

قرار بتعيين رئيس مصلحة

إن رئيس المجلس الإقليمي،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1395 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 أبريل 2024 بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها؛
- بناء على الدورية الصادرة عن السيد وزير الداخلية تحت رقم 9453 في 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية؛
- بناء على القرار رقم 119 بتاريخ 28 نونبر 2023 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الصفقات والبرمجة والشراكة بإدارة المجلس الإقليمي للفحص أنجرة؛
- بناء على القرار رقم 17 بتاريخ 04 أبريل 2024 بشأن إحداث لجنة لدراسة ملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحين لشغل منصب رئيس مصلحة الصفقات والبرمجة والشراكة بإدارة المجلس الإقليمي للفحص أنجرة؛
- وحيث أن المعينة بالأمر لا تتقاضى أي راتب كيفما كان نوعه؛
- وبناء على محضر نتائج لجنة الانتقاء لشغل منصب رئيس مصلحة الصفقات والبرمجة والشراكة بإدارة المجلس الإقليمي للفحص أنجرة؛
- وحيث أن السيدة زكية مرابط لا تتوفر على سيارة المصلحة بصفة فردية؛

يقرر ما يلي:

- الفصل الأول:** ابتداء من 25 ماي 2024 تعين السيدة زكية مرابط مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة، الرتبة 3، الرقم الاستدلالي 574، رئيسة مصلحة الصفقات والبرمجة والشراكة بإدارة المجلس الإقليمي للفحص أنجرة.
- الفصل الثاني:** ابتداء من نفس التاريخ تستفيد المعنية بالأمر من التعويض عن المهام المقدر بخمسمائة (500.00) درهم.
- الفصل الثالث:** ابتداء من نفس التاريخ تمنح المعنية بالأمر تعويضا جزافيا شهريا قدره ألف ومائتا وخمسون (1250.00) درهما لأجل استعمال سيارتها الخاصة لحاجات المصلحة.

الفصل الرابع: يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية تم التأشير عليه بتاريخ:

حرر في 16 يوليوز 2024

رئيس المجلس الإقليمي للفحص-أنجرة

مصطفى الهروس

